بالاصل واللابس الثوب احق من اخذ الكم والراكب
احق من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه
وذو حملها من علق كوزه لانه اكثر تصرفا والجالس
على البساط والمتعلق به سوا
كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع
الاخر لا هدبته اي طرفه الغير منسوج فلانها
ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها
حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا
علم انه ليس في يد غيرهما يعني الحائط لمن جذوعه
عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل
انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان
تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما
بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبني مربعا لا
لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي
كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين
الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي
بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما
جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق
الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني
وغيره هو اما حق المطالبة برفع جذوع وضعت
تعديا فلا يسقط بابراء او صلح وعفو وبيع واجارة
اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت
من دار فيها بيوت كثيرة لكل بيت منها باب

بها

حل

رفع الجذوع وضعت على حائطها

سا

ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف
الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض
بقدر سقيهما برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما
في ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن عليه
اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى
قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال
وشهدوا ان هذا القن كان ملكه تقبل
لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل
ذو يد صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا
حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال
انا عبد لفلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد
كمن لا يعبر عن نفسه لاقراره بعدم يده فلو كبر
وادعى الحرية تسمع مع البرهان لان التقرر
اذ التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى
والله سبحانه وتعالى اعلم باب
دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو
ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير
وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت
العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيأتي
وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه
منه استحسانا لان العلوق في ملكه ومبنى النسب
على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت

Copyright © King Saud University